# في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي الخصوصية، في القانون الجزائري.

# About effectiveness of mechanisms to combat financial and banking corruption offenses towards the specific banking regulation policy in the Algerian law.

د/ زاينة أيت وازو

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

aitouazzouzaina@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/01/03تاريخ القبول:2020/03/12 تاريخ النشر: 2020/03/22

**الملخص:**

يعتبر الفساد المالي ظاهرة تهدد النظام المصرفي و المالي، اتفقت الدول و الحكومات على مواجهته نظرا لما له من اثر سلبي على المستقبل الاقتصادي و المالي للدولة.

لقد كرست في القانون الجزائري العديد من الآليات ذات الطابع التشريعي و ذات الطابع المؤسساتي لمواجهة الفساد المالي الذي جرمت كل الأفعال التي تدخل ضمن صوره. إلا أن فعالية هذه الآليات مرهونة بمدى ملاءمة البيئة المستقبلة و عدم تعارضها بقرارات السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصلي في ضبط النشاط المصرفي و المالي، والتي قد تكون قراراتها سببا في إحداث ثغرات سببا تعرض المنظومة المصرفية و المالية للفساد المالي.

**الكلمات المفتاحية:**الفساد المالي، البنك المركزي، الحوكمة المالية،النظام المصرفي و المالي، الحكومة.

**Abstract :**

Financial corruption is the scourge of the banking and financial systems. It takes so many forms that states and governments are joining efforts to find the most effective way to fight against its threat to the economy.

In the Algerian law, a specialized banking regulation has been created to foster an adequate economic environment and implement an effective po fight against corruption. However, the success of the financial anti-corruption policy is also determined by the existence of legislative and institutional means capable of repressing all forms of corruption in respect of governance and banking norms, but questions ariseon the extent of the

effectiveness of the means stipulated in the current regulations meant to protect the banking and financial nomenclature against the executive decisions that may have a negative impact in the fight against corruption

**Keywords:**Financial corruption, Central bank, financial governance, banking and financial systems, the gouvernement.

**مقدمة:**

لا تستجيب سياسة الضبط المصرفي و المالي في الجزائر لقواعد النظام المصرفي فقط، بل لها اعتبارات أخرى ترتبط بالأهداف العامة للسلطة التي غالبا ما تختلف عن أهداف السياسة المصرفية البحتة التي يجب أن تستجيب لمنطق اقتصادي مالي مبني على معايير متفق عليها، وفق قانون داخلي و عرف دولي يلتزم المتدخلون في النشاط باحترامه، لخلق انضباط في التسيير و التوجيه حماية للمؤسسة المصرفية من التجاوزات و الخروقات التي من شأنها المساس بالقواعد المعمول بها لاسيما قواعد الحيطة و الحذر و نظم الحوكمة المصرفية الرشيدة المستقلة عن القرار السياسي.

فلا يجوز أن تكون سياسة الضبط المصرفي و المالي قناة أو ملاذا لتصرفات تمس بمصلحة النظام المصرفي و المالي خاصة و المصلحة الاقتصادية الوطنية عموما.

إنه من ضمانات حماية المؤسسة المصرفية و المالية من الفساد المالي تكريس استقلالية القرار المصرفي الذي تتخذه السلطة النقدية عن القرار السياسي ، و خضوع الجهاز المصرفي لقواعد قانون النقد و القرض و أنظمة مجلس النقد و القرض و القوانين ذات الصلة بالنشاط المصرفي و المالي، و كذلك قواعد الضبط التي تمارسها السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لاختصاصها التنظيمي.

إلا أنه عندما تتعدى قرارات السلطة التنظيمية موضوع القواعد الأساسية المنظمة للجهاز المصرفي النابعة أساسا من قانون النقد و القرض و أنظمة مجلس النقد و القرض الرامية إلى حماية الجهاز من جرائم الفساد، فإن **التساؤل يثار حول مدى نجاعة الآليات التي تكرسها مختلف النصوص السارية لحماية المنظومة المصرفية و المالية من الفساد المالي أمام اصطدامها بقرارات حكومية قد يكون لها الأثر السلبي عليها؟**

مع الإشارة إلى أنه غالبا ما تكون هذه القرارات معززة بحجة حماية المصلحة العامة الاقتصادية على الرغم من بعدها عن أهداف السياسة المصرفية و المالية الحقيقية.

و بهذا الصدد، يعتبر الضبط المصرفي و المالي في المجال المصرفي و المالي، آلية من الآليات المعتمدة لتنظيم النشاط المصرفي و المالي و حمايته لمواجهة الفساد المالي الذي أصبح خطرا يحدق، بالدرجة الأولى، بالمؤسسات المصرفية و المالية. فيمارس هذا من خلال نظام حوكمة مصرفية و مالية رشيدة ( **المبحث الأول**)، إلى جانب ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات لاحتواء هذه الآفة سواء من حيث التجريم أو من حيث إجراءات المتابعة. لكن ما لا يمكن تناسيه هو أن السلطات العمومية كثيرا ما تتخذ قرارات تبتعد من حيث أهدافها و أسسها عن أهداف و أسس السياسة النقدية التي تتخذها السلطة المختصة في اطار ممارستها لاختصاص الضبط المصرفي (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: الحوكمة الرشيدة في المجال المصرفي و المالي كآلية لمواجهة الفساد المالي.**

يعتبر الفساد جريمة اتفقت الدول على مواجهته في كل أشكاله، مؤكدة أن السبيل الأنجع لأجل ذلك هو تبني حوكمة رشيدة تعتمد سياسة موضوعية، نزيهة و شفافة.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا الإلتزام، حيث يظهر ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدول و التي صادقت عليها [1] كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية مابوتو التي عقدت تحت اشراف الاتحاد الإفريقي[2]، كما كرس التزام الدولة بمكافحة الفساد بموجب الدستور[3].

و تجسيدا لرغبة الدولة في مواكبة الجهود لمكافحة الفساد، قام المشرع بسن نص لمحاربة الفساد و هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

كما حين و عدل العديد من القوانين ذات العلاقة بمكافحة الفساد كقانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية و القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. أضف إلى ذلك التشديد في نظم الرقابة المقررة في المجال المصرفي و المالي[4].

لقد تعدت آفة الفساد إلى كل المجالات الاقتصادية لاسيما المجال المالي و المصرفي، أين تتعدد أساليب الفساد المالي و تتنوع على اعتبار المؤسسات المصرفية و المالية كالبنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين من اهم القنوات المعتمدة لاحتواء صور الفساد المالي.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل المعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 صادر في 25-04-2004. راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 16-04-2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الموقعة بمابوتو في 13-0-2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 صادر في 2006. .

[2] – راجع اتفاقية مابوتو، مرجع سالف الذكر.

[3] – راجع بها الصدد المواد 9، 3، 202، 203، من دستور 2 نزفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد صادر في 2016.

[4] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صادر في 08-03-2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 مؤرخة في 01-09-2010 و معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02-08-2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 مؤرخ في 10-08-2011. راجع أيضا قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 09-02-2005 معدل و متمم بالامر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 15-02-2012 ، كذلك، القانون رقم 15-06 مؤبخ في 15-02 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 15-02-2015

يظهر الفساد المالي الذي يمس المؤسسات المصرفية و المالية من خلال العديد من الأفعال التي أصبحت موضوع العديد من الجرائم كجرائم أصحاب الياقات البيضاء، جريمة تبييض الأموال، جرائم الصيرفة، جرائم البورصة، تزوير السندات المصرفية، تهريب الأموال، تزوير النقود، الرشوة، جرائم الطوابع و الدمغة، الجرائم الواقعة على الشيك، اختلاس الأموال العمومية، الإفلاس و غيرها من التصرفات المحظورة قانونا والتي تتم عبر البنوك و المؤسسات المالية[1]

. مع التذكير أنه من أخطر الجرام التي تمس القطاع المالي تلك المتعلقة بجريمة غسيل عائدات الجرائم كالتهريب الاقتصادي، الإتجار بالمخدرات و الجنس و الإرهاب[2].

و في سبيل مواجهة هذه الآفات فإن التوجه إلى ترشيد الحوكمة المصرفية و المالية يعتبر وسيلة لخلق بيئة ملائمة لتفعيل آليات مواجهة الفساد المالي.

على اعتبار البنوك و المؤسسات المالية نواة النظام المصرفي و المالي في الدولة وأحد أهم المتدخلين فيه، حيث تمارس نشاطاتها تحت إشراف البنك المركزي باعتباره بنك البنوك والمسؤول الأول على رقابة القطاع المصرفي و المالي، لأجل ذلك يعتبر القطاع المصرفي و المالي أحد أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة، كونه يعني بمالية الدولة ومواردها[3].

إنّ أهمية هذا القطاع تقتضي تسييرا و إشرافا دقيقين في إطار حوكمة رشيدة تحول دون مواجهة هذا القطاع للأزمات[4].

و تهدف الحوكمة المصرفية و المالية إلى:

- تحديد أهداف المؤسسة المصرفية و المالية،
- تولي العمليات المصرفية و المالية اليومية بكفاءة و نزاهة،
- مراعاة المتعاملين في المؤسسة من زبائن، وموظفين ومسؤولين ومالكين،
- الإدارة الآمنة والسليمة وفقا للقوانين السارية، بما يكفل مصالح المودعين.
- حماية المؤسسات المصرفية و المالية من الفساد المالي.

ولقد وجد موضوع ترشيد الحوكمة المصرفية أهميته عل إثر الأزمات المالية والمصرفية التي لحقت آسيا وأوربا منذ أواخر الثمانيات بسبب عدم احترام قواعد النشاط المصرفي و المالي و تفشي الفساد في

---

[1] – سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2008. ص ص 99–100.

[2] – بوفليح سالم، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل عائدات الجريمة و جريمة الشيك بدون رصيد، مداخلة في الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 02–03–04 ماي 2005. راجع أيضا حول مفهوم الفساد، المواد من 15 إلى 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف الذكر.

[3] – أنظر في الموضوع ،المادتين 35 و 36 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، سالف الذكر.

[4] – جبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الحربي، حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، الجزائر.2012. .

النظام المصرفي و المالي للدول، مما أدى إلى لفت نظر السلطات العمومية إلى الآثار البالغة للأزمات المالية والمصرفية على اقتصاديات الدول، فكان لابد من إعادة النظر في طرف الإشراف على هذا القطاع بشكل يساعد على التخفيف من حدة الأزمات.

و تجب الملاحظة أن القواعد الاحترازية من أهم الآليات التي سّخرت لتحسين الحوكمة المصرفية و المالية، وذلك لما تلعبه هذه القواعد من دور في التحكم الجيد في مخاطر النشاط المصرفي، وهذا بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين. وبما أنّ البنك المركزي هو المنوط بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي و المالي في الدولة فهو مسؤول أيضا على رقابة مدى تطبيق هذه القواعد في ممارسة النشاط [1]، مع السهر على اتخاذ أفضل الوسائل لتسيير مختلف البنوك.

إلا أنه لا يمكن تصور ممارسة البنك المركزي لحوكمة رشيدة في ظل نظام اقتصادي يجعله في وضعية تبعية ودون سلطة. إذ أنه من شروط ممارسة البنك المركزي للحوكمة الرشيدة تمتعه بالاستقلالية في اتخاذ القرار والسلطة في تنفيذه.

وتتلخص مجمل التدابير الاحترازية التي من شأنها تفعيل الحوكمة على مستوى الجهاز المصرفي و المالي في:

- وضع أهداف إستراتيجية شاملة تمس مختلف أوجه أنشطة البنوك و المؤسسات المالية.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك و المؤسسة المالية.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة، أي الاعتناء بمبدأ التخصص.
- المراقبة الدورية.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و المؤسسة المالية.
- مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة.
- تعميق سلطات الإشراف والرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية.
- تكريس النزاهة و الشفافية في ممارسة النشاط المصرفي و المالي في اطار القانون تحقيقا للمصلحة إقتصادية للدولة و حفاظا على سياسة النظام المصرفي و المالي من الفساد بكل أشكاله.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة [2] .
- رقمنة العمليات المصرفية و المالية لتسهيل المتابعة و الرقابة[3].

---

[1] – جبار عبد الرزاق، مرجع سابق، راجع أيضا: محمد يوسفي، "بعد تسجيل خروقات في قوانين الصرف، بنك الجزائر يفرض تنظيمات جديدة للرقابة الداخلية للبنوك"، جريدة الخبر، العدد 6706، الصادر في 06 ماي 2012، ص 9.

[2] – بن علي عزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحوكمة"، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وآفاق، جامعة ورقلة، 2009.

[3] – من اليات مكافحة الفساد الإستعانة بسبل الاقتصاد الرقمي كالرقمنة، و إن تطوير الاقتصاد الرقمي من التدابير التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد، راجع في هذا الموضوع، المرسوم التنفيذي 18–86 مؤرخ في 05–03–2018 يتضمن

و لأجل تكريس هذه القواعد في حوكمة النظام المصرفي و المالي،عرف الجهاز المصرفي و المالي الجزائري عدّة تحولات وإصلاحات، أهمها إصلاح 1990 الذي نقل الجهاز المصرفي و المالي من سياسة الاقتصاد الموجه إلى سياسة الاقتصاد الحر، وهذا لانفتاح السياسة الاقتصادية الجزائرية على السياسيات الاقتصادية الليبرالية، لأجل الصمود أمام المعطيات الاقتصادية والمالية التي تخضع لمنطق اقتصاد السوق، والتنافس العنيف، مع ضمان حقوق المساهمين بالبنوك وتحقيق مصالح العملاء وحماية المودعين، و هذا في إطار تبني الممارسات المصرفية السليمة التي تكفل ذلك.

ولعل أهم الآليات التي سخرت لأجل ضمان هذا الإنتقال بشكل سليم: الآلية الرقابية، و الالية التنظيمية والآلية التشريعية التي يجب أن تكون مرنة مرونة العمليات المصرفية.

و تجب الملاحظة على أنّ مسألة الحوكمة المصرفية في الجزائر جاءت نتيجة لإلحاح الهيئات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، بضرورة تبني مبادئ الحوكمة خصوصا في ظل ظواهر الفساد، وضعف مناخ الاستثمار التي سادت البيئة الإقتصادية الوطنية.

لأجل ذلك قامت السلطات بتكوين ما يعرف بلجنة "الحكم الراشد" للإشراف على إعداد اقتراحات تخص المسألة، كرسها المشرع في إطار نصوص قانونية متعددة تضمنت عدة تدابير: كتشديد الرقابة المصرفية و المالية (المطلب الأول)، حماية المودعين(المطلب الثاني)، حماية مصالح البنوك و المؤسسات المالية في إطار منح القروض العقارية تحت رقابة البنك المركزي (المطلب الثالث)، الزام البنوك و المؤسسات المالية باحترام القواعد الإحترازية في المجال المصرفي و المالي (المطلب الرابع)، تبني مبدأ الشفافية في ممارسة النشاط المصرفي و المالي (المطلب الخامس) تقوية نظم المحاسبة الداخلية (المطلب السادس).

**المطلب الأول: الرقابة.**

إنّ رقابة الجهاز المصرفي أسندت للجنة المصرفية التي تسهر على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما أنيطت بسلطة العقاب على المخالفات المثبتة التي ترتكبها البنوك و المؤسسات المالية [1].

---

الية متابعة التدابير و الإصلاحات الهيكلية في اطار تنفي التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية للمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 07-03-2018.

[1] – راجع نص المادة 143 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68 مؤرخة في 31-12-2013، و معدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ، ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة 12-10-2017.

ويعتبر دور الرقابة الذي تمارسه اللجنة المصرفية دورا أصليا (اختصاصا أصليا) يأتي ليدعم الدور الذي يقوم به البنك المركزي، باعتباره بنك البنوك،[1] فهو يكلّف بمراقبة المؤسسات المالية والمصرفية، نظرا لكونه المسؤول على الحفاظ عل الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وهذا التزام قانوني. فيقع عليه عبئ حماية القطاع المصرفي من الأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية منها والدولية، من خلال عدّة آليات معروضة ضمن آليات السياسة النقدية، كالتحكم في سعر الفائدة، واستقرار سعر الصرف، وتحسين السيولة المصرفية، وتخفيض معدلات التضخم ومراقبة ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

إنّ القيام بهذا الدور يتطلب التمتع بصلاحيات واسعة، لكن من المؤسف أن يسجل تراجع هذه الصلاحيات بعد صدور الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض. ففي ظل القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض كان البنك المركزي يتمتع بصلاحيات واسعة، مكنت محافظ بنك الجزائر من أن يتجرأ ويتخذ عدة قرارات كانت متعارضة وقرارات السلطة التنفيذية فيما يخص السياسة النقدية لاسيما بشأن تغطية ديون الخزينة العمومية وتمويل الصفقات في إطار التجارة الخارجية، لكن هذه الجرأة كلفته إقالته بعد سنتين من تنصيبه علما أنّ مدة ولاية محافظ البنك المركزي مقدرة بستة سنوات حسب نص القانون.

ثم قامت السلطة آنذاك بإلغاء القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض واستبداله بالأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى مدة ولاية محافظ بنك الجزائر وفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، مقلصا صلاحيات الأول وموسعا صلاحيات الثاني، الذي أصبح يستحوذ سلطة وضع السياسة النقدية مع التذكير على أنّ تشكيلة هذا الأخير جاءت لمصلحة الحكومة[2].

فبذلك يقتصر دور البنك المركزي على تنفيذ السياسة النقدية في إطار التوجيهات الاقتصادية التي تمليها السلطة التنفيذية، وهذا أمر يشكل قصورا على الحوكمة المصرفية.

فيعتبر البنك المركزي المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية في الدولة، كما يمارس الرقابة على النشاط المصرفي و المالي. و إن فعالية الدور الذي يؤديه مرهونة بمدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية و عن القرار السياسي الذي كثـــــيرا ما يخرج من حيث أهدافه عن الموضوعية المصرفية و المالية. حيث يجب أن يكون في منأى عن الضغوط و الممارسات المنافية لقواعد النشاط المصرفي و المالي.

**المطلب الثاني: حماية المودعين.**

---

[1] – أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهدة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص 18.

[2] – راجع نص المادة 48 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سالف الذكر.

تعتمد معظم البنوك، لاسيما البنوك الجزائرية على ودائع الجمهور للحصول على موارد مالية ورؤوس أموال، وإن تعزيز التعامل بين المودع والبنك يتطلب تعزيز الثقة بينهما وهذا أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود حماية لأموال المودعين.

لهذا وفي إطار الإصلاحات الرامية إلى تحسين تسيير و رقابة النشاط المصرفي، وتدعيما لما جاء في نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم أصبحت البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية[1]. الذي يتكفل بتغطية توقف البنوك عن الدفع وعجزها عن سداد الودائع في حينها أثناء فترات الأزمات المالية.

**المطلب الثالث: حماية مصالح البنوك في مجال القروض العقارية تحت رقابة البنك المركزي:**

كثيرا ما تستخدم عقود البيع و التمويل العقاري كغطاء لإخفاء جرائم مالية خطيرة كتبييض الأموال، و تهريب الأموال، أو جريمة الإختلاس على إعتبار البنوك و المؤسسات المالية القنوات الأمثل لذلك فتصبح عرضة لإختلالات مالي قد تبلغ مرحلة التعثر المالي أو الإفلاس[2] .

من أجل حماية المودعين من أخطار العقود العقارية، تم إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) سنة 1997، التي اعتمدت كمؤسسة مالية من قبل مجلس النقد والقرض بموجب القرار رقم 98-01 المؤرخ في 06 أفريل 1998 كشركة ذات أسهم، برأسمال قدره 3290 مليون دج الذي ارتفع في أفريل 2003 ليصل إلى 4165 مليون دج، ويساهم في رأسمالها مجموعة من البنوك ومؤسسات التأمين والمتمثلة في:

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،
- بنك التنمية المحلية،
- القرض الشعبي الجزائري،
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين،
- بنك التنمية والفلاحة الريفية،

يتمثل نشاط شركة إعادة التمويل الرهني. في إعادة تمويل عائدات القروض الرهنية والديون الرهنية الأخرى، وذلك بهدف تأمين التمويل على المدى البعيد بالنسبة للمقترضين الرهنين بحيث تتدخل هذه الشركة لتوفير السيولة للبنك وذلك من خلال شراء هذه الديون العقارية.

---

[1] – حول تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر راجع نص المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، مرجع سالف الذكر.

[2] –راجع في الموضوع: أيت وازو زاينة: مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك و المؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، ص 35، ديسمبر 2019.

كما يسهر البنك المركزي على تشديد الرقابة على هذا النوع من القروض ، لأنه ثبت من التجارب السابقة أن منح القروض العقارية كان من الوسائل التي استعملت لتبييض الأموال.

**المطلب الرابع: إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام القواعد الاحترازية المتعلقة بالنشاط المصرفي و المالي.**

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام قواعد الحيطة و الحذر أو ما يعرف أيضا بالقواعد الإحترازية أثناء ممارسة النشاط المصرفي و المالي ،سواء تلك التي تتعلق بشروط الدخول في المهنة المصرفية أو تلك التي تتعلق بشروط ممارسة النشاط المصرفي[1].

فينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يضمن توازنها المالي، وقد حدد مجلس النقد والقرض الذي يمارس السلطة النقدية بصفته هيكلا من هياكل البنك المركزي القواعد التي يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترامها، وهذا ما يتجلى من خلال نصي المادتين 92 و94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. فعلى البنوك ان توازن بين أصولها وخصومها حتى تحافظ على سيولتها، وأن لا تتمادى في منح تسهيلات لمدينيها على حساب أموالها الخاصة وأن توازن بين الودائع التي تتكفل بها وسياسات استثمارها لأموالها الخاصة وان تلتزم بكل ما من شانه أن يسمح لها بالتقدير السليم للمخاطر.

كما يفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد ومدى احترام البنوك للنظم التي يصدرها ومن جملة هذه البيانات:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.
- الميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد[2].

**المطلب الخامس: تبني الشفافية في ممارسة النشاط المصرفي و المالي.**

في إطار تحقيق الشفافية المصرفية لاسيما تجاه السلطات العمومية، يقوم المحافظ بإرسال ميزانية وحسابات النتائج متبوعة بتقرير عن النتائج والعمليات والأنشطة التي قام بها البنك المركزي في مجال الإشراف والرقابة المصرفية خلال السنة المالية. كما يلتزم البنك المركزي بالإعلان وفق تقرير سنوي عن التطور الاقتصادي والنقدي للدولة، حيث يعرض هذا التقرير على البرلمان مع المناقشة، لإعطاء صورة عن وضعية السياسية النقدية له.

[1] – هذا ما فرضه المشرع من خلال نص المادة 96 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، راجع أيضا:

[2] – جبار عبد الرزاق، مرجع سابق.

كما ترسل لوزير المالية وضعية الحسابات خلال كل شهر مع نشرها في الجريدة الرسمية. من ذلك نجد رقابة تمارسها السلطة التنفيذية وحتى التشريعية على أعمال البنك المركزي لأجل التأكد من سلامة السياسية المنتهجة من طرف هذا الأخير في إطار إشرافه على النشاط المصرفي، لكن لو كان هذا البنك يتمتع بالاستقلالية الحقيقية لكانت هذه الرقابة ذات جدوى. فعندما تكون هذه الاستقلالية غائبة يبقى مصدر القرار في رسم السياسة النقدية في يد السلطة التنفيذية، مما قد يجعل من هذه الوضعية سببا في إضعاف الدور الذي يمارسه البنك المركزي: فبدلا من أن يهتم بالبحث في السياسات الأنسب لنجاح السياسة النقدية و المصرفية سينشغل بتطبيق التعليمات.

**المطلب السادس: تقوية نظم المحاسبة الداخلية:** تتمثل نظم المحاسبة الداخلية في مجموعة الاراءات و الوسائل التي تتبناها ادارة المنشاة في وضع الخطة التنظيمية بغرض حماية الموجودات و الاطمئنان الى دقة البيانات المحاسبية الاحصائية، و لتحقيق الكفاءة الانتاجية القصوى و لضمان تمسك الموظفين بالسياست و الخطط الإدارية المرسومة. [1]

فعلى البنوك الاحتفاظ وبشكل دائم بحسابات وسجلات وإعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية حسب تعليمات البنك المركزي، تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفقا للإجراءات المحاسبية السليمة وينطبق هذا الأمر سواء على البنك أو على فروعه.

إن رقابة الأوضاع المالية الدورية للبنك من شانه المساعدة على اكتشاف أي خلل قد يمس بسيوله البنك[2] ومن ذلك التنبؤ بأي اضطراب قد يهدده[3].

**المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية كعائق أمام فعالية آليات مواجهة الفساد المالي.**

كثيرا ما يكون تدخل السلطة التنفيذية معوقا لمواجهة الفساد و إضعافا للآليات المتخذة لمواجهته. فقد لا يراعي قرار الحكومة القواعد و التنظيم المعمول به في المجال المصرفي و المالي. لأن السلطة التنفيذية تغلب في حساباتها الأهداف المسطرة من خلال برنامجها الإقتصادي حتى لو كان ذلك على حساب فعالية السياسة النقدية و المالية في الدولة، و هذه وضعية من شأنها المساس بمصداقية السلطة الضابطة في المجال. كما أنه سبب لفتح الثغرات أمام أصحاب السلطة سيئي النية لانتهاك القواعد المنظمة للنشاط بأفعال تصنف من قبيل الفساد كالرشوة، الإختلاس، تهريب أو تبييض الأموال، سوء إدارة المال العام، تمويل الإرهاب و غيرها من الجرائم.

---

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي. إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006. ص 267.

[2] – مسعور جليلة، مسؤولية البنك المركزي عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2015. ص.230.

[3] – أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك و المؤسسات المالية، ص. 36. مرجع سابق.

لقد أكد المشرع الجزائري، في المادة 97 مكرر من الأمر 10-04 على ضرورة التزام البنوك و المؤسسات المالية بتشديد نظم الرقابة و المحاسبة الداخلية لتحسين أدائها في اطار ممارسة النشاط المصرفي، و التحكم في مصادرها المالية و تتبعها في اطار الشفافية.

إن وقوف السلطة التنفيذية كحاجز أمام فعالية آليات مواجهة الفساد المالي، و انحرافها، غالبا ما يكون نتيجة لتوفر عدة عوامل سلبية في البيئة الاقتصادية للدولة كالفساد الإداري (المطلب الأول)، الوضع الاجتماعي المتدني( المطلب الثانيا)، عدم انسجام المنظومة القانونية مع التطلعات الاقتصادية و الاجتماعية (المطلب الثالث)، عدم استقلالية الهيئات الضابطة في المجال المصرفي و المالي ( المطلب الرابع).

**المطلب الأول. الفساد الإداري و السياسي:** عندما يتفشى الفساد الإداري و السياسي في الدولة كثيرا ما يستغل المسؤولين مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة، فعموم الرشوة و المحسوبية و المحاباة و الواسطة قد تكون أدوات تدفع بمسيري المؤسسات المصرفية و المالية إلى انتهاك القواعد المعمول بها كما هو الحال في التسهيلات غير المدروسة و المخاطرة في منح القروض، أو التمويلات المفرطة لمشاريع و همية أو تلك التي لا تحمل مصلحة اقتصادية للدولة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام.

**المطلب الثاني: العامل الاجتماعي:** عندما تكون أجور الموظفين دنيئة و تضعف القدرة الشرائية للمواطن، يكون الموظفون على مستوى المؤسسات ضعفاء أمام الإغراء و الاستسلام للتصرفات غير المشروعة على حساب سلامة المؤسسة، كما تنعدم الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة مما يقلل من احساسه بواجب التزامه بالمحافظة على الممتلكات الاقتصادية في الدولة، الخاصة منها و العمومية، فيحيد عن دوره في الحفاظ على المصلحة الاقتصادية العامة قبل الخاصة، و حمايتهما.

**المطلب الثالث: عدم انسجام المنظومة القانونية مع التطلعات الاقتصادية و الإجتماعية:** كثيرا ما تكون النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي تحمل في أهدافها سياسة اقتصادية انكماشية كارتفاع معدلات الضرائب و الفوائد في البنوك و المؤسسات المالية، و تشديد شروط منح القروض و التمويل، و ارتفاع الرسوم و إخضاع النشاط لشرط الترخيص، سببا في انتشار الفساد المالي، حيث تستغل هذه العوامل كدوافع لارتكاب المخالفات و اللجوء إلى أسلوب الرشوة. مع العلم أن هذه الإجراءات قد تتخذها الدولة في إطار سياسة اقتصادية تراها مناسبة على اعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الضبط الاقتصادي.

**المطلب الرابع: عدم استقلالية الهيئات الضابطة و المتدخلة في المجال المصرفي و المالي:** إن عدم استقلالية الهيئات التي خولها القانون اختصاص الضبط في المجال المصرفي و المالي من شأنه المساس بفعاليتها و فعلية القرارات التي تتخذها في مواجهة القرارات التي تتخذها السلطة، كما يجعل المسؤولين

فيها عرضة للعزل العشوائي مما يؤدي إلى عدم استقرار السياسة النقدية في الدولة[1]. و هذا يخلق ثغرات تكون سببا للفساد المالي على مستوى المؤسسات المصرفية و المالية.

إن تحقيق الاستقرار الإ قتصادي و النقدي من خلال تدخل السلطة العامة باتخاذ قرارات بشان نشاطات الأعوان الاقتصاديين في إطار تدخلهم في السوق، دون أي قيد أو حاجز بهدف تحسين مناخ الاستثمار لا يعني التهاون و التخلي عن القواعد الصارمة التي تعتبر أساسا للحفاظ على هذا الاستقرار خصوصا عندما يتعلق الأمر بتطبيق القواعد التي يقوم عليها النشاط المصرفي و المالي، كقواعد الحيطة و الحذر، أو عندما يتعلق الأمر بتطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بالمجال المصرفي و المالي.

إن اتخاذ سياسة حكومية بعيدة عن أهداف السياسية النقدية التي تضعها السلطة النقدية في الدولة بهدف الحفاظ على سعر العملة و المحافظة على سعر الصرف لمواجهة التضخم، لاعتبارات سياسية بحتة من شأنه المساس بالنظام المصرفي و المالي في الدولة حتى و لو كانت الإجراءات التي تتخذها الحكومة بدافع المصلحة العامة.

لقد اتخذت الحكومة عدة قرارات من هذا القبيل، كإقرار التصريح الضريبي الحر عن الممتلكات، و إقرار بيع السندات المالية و سندات القرض بضمان الخزينة العامة مما يثقل من الدين العام، وفتح ربما ،قنوات لتحويل أموال من وضعية غير شرعية إلى وضعية شرعية، مثل تبييض أموال مشبوهة فيها أو لا يعرف مصدرها.

على الرغم من أن حجة الحكومة في اتخاذ هذه القرارات كانت استعادة السيولة الموجودة في السوق و امتصاصها من السوق الموازية، و على الرغم من أن هذه آليات معتمدة لاسترجاع السيولة للبنوك عند حدوث خطر السيولة أو عدم التحكم في سيولة السوق، إلا أنها سلاح ذو حدين أولها إيجابي، يتمثل في استرجاع السيولة ، لكن ثانيها سلبي، إذ تكون هذه الآليات وسائل من الوسائل المستعملة في تبييض الأموال خصوصا عندما لا يشترط التصريح بمصدر الأموال.

كما يعتبر تدخل السلطات العمومية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصلي في الضبط الاقتصادي و المالي سببا لتفاقم الفساد المالي و انتهاك القواعد المتعلقة بالنشاط المالي و المصرفي، عند سكوت السلطات العمومية على ظاهرة تسويق العملة الأجنبية في السوق السوداء ، فهذه جريمة مصرفية و صرفية يعاقب عليها القانون، و هذه آفة تمس باستقرار النقد في الدولة و سعر الدينار ، و عامل من

[1] – تم عزل مجافظ البنك المركزي من منصبه بعد سنتين من تنصيبه على إثر تعديل قانون النقد و القرض رقم 90-10 بموجب الأمر 01-01 و الغاء المادة 22 من ها القانون التي كانت تحدد مدة ولاية محافظ بنك الجزائر( البنك المركزي). فكان هذا الإجراء من بين العوامل التي أدت إلى عدم استقرار السلطة النقدية في الدولة و ظهور العديد من الفضائح المالية التي تورطت فيها البنوك.

عوامل التضخم. وهنا يطرح التساؤل عن سبب هذا التأخر في مواجهة هذه المخالفات على الرغم من وجود نصوص قانونية تسمح ببيع العملة بطرق نظامية[1].

و هنا يظهر الدور الذي تلعبه السلطة النقدية في الدولة للتحكم في مثل هذه الآليات، لكن هذا الدور لا يمكن أن يكون فعالا إن لم تكن هذه السلطة النقدية موزعة بين الحكومة و البنك المركزي، بشكل متوازن. وتعتبر استقلالية البنك المركزي من متطلبات تحقيق هذا التوازن. لكن على الرغم من مختلف الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي و المالي و التي نودي بمناسبتها بضرورة استقلالية البنك المركزي فإن هذه المؤسسة النقدية لا تزال في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية مما يزيد من فرص وجود اختلالات في توجيه السياسة النقدية و حتى المساس بمصداقية رقابة الجهاز و النشاط المصرفيين التي تمارسها.

و أما فيما يتعلق بالآليات التي تسخرها الدولة لمكافحة الفساد، و بخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فإن هذه الأخيرة تصطدم بعدة قيود تضعف من مركزها كجهاز يكافح الفساد ، و الأمثلة كثيرة على ذلك: فبخصوص مسألة التصريح بالممتلكات، و التي تعتبر من الوسائل الضرورية لمراقبة المسؤولين خصوصا في المجال المالي و المصرفي ، فإن اختصاص الهيئة لا يتعدى إلى رئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس و أعضاء المجلس الدستوري، و رئيس و أعضاء الحكومة و كذا رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة و القضاة، حيث يكون التصريح بممتلكات هؤلاء أمام رئيس المحكمة العليا.

يلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي التصريحات، كما نص هذا الأمر بخضوع كل الأعوان لهذه الإجراءات بما في ذلك أعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة.

لكن بعد إلغاء هذا الأمر يتمتع الأعضاء المعنيون لاسيما أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان و الولاة بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي تصريحاتهم بالممتلكات[2].

---

[1] -الدولة مسؤولة عن استقرار النقد في السوق و الحفاظ على على الدينار الجزائري و القانون يعاقب كل المخالفات المرتكبة عليه. فبموجب نص المادة 08 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم:« يعاقب كل المتدخلين لاستعمال الدينار الجزائري من اللجوء إلى التزوير أو التحايل في استعماله، و يعنى البنك المركزي بمهمة الحفاظ على الإستقرار النقدي الداخلي و المالي للنقد بصفته بنك الدولة و المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية فيها»، راجع أيضا نص المادة 35 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، مرجع سالف الذكر.

[2] - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11-01-1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات ج رج ج عدد 3 مؤرخ في 12-01-1997. كلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2-11-2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006 معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07-02-2012 ، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15-02-2012.

كما قيد المشرع سلطتها في تحويل ملفات الأشخاص المشبوهين بالفساد مباشرة إلى النيابة العامة، وألزمها في حالة توصلها إلى وقائع برفع الملف إلى وزير العدل الذي أصبح صاحب الصفة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. و بذلك ربط المشرع صلاحيات الهيئة و دورها في مكافحة الفساد بالسلطة التنفيذية على اعتبار وزير العدل عضوا في هذه السلطة.

يعتبر ذلك تقليص لدور الهيئة و انقاص لفعاليتها لتصبح على هذا الأساس مجرد جهاز إستشاري.

**خاتمة:**

تتطلب نجاعة آليات مكافحة الفساد المالي خلق بيئة مناسبة لذلك من خلال وضع قنوات تواصل بين هيئات الضبط المتخصصة في المجال المصرفي و المالي و السلطة التنفيذية، على اعتبار هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص الأصلي في المجال الاقتصادي بكل فروعه، فالمجال الاقتصادي عموما و المصرفي و المالي خصوصا يخضع لضبط مزدوج: الضبط الذي تمارسه هيئات الضبط المستقلة المتخصصة ، و الضبط الذي تمارسه السلطة التنفيذية. حيث يجب تكريس علاقة تنسيق و ليست تبعية بين الهيئات المتدخلة في ضبط القطاع للحكومة.

كما أن استقلالية البنك المركزي في اتخاذ القرار المصرفي بات شرطا نظرا للدور الذي يلعبه في رقابة النظام المصرفي و المالي و اكتشاف مختلف المخالفات و التجاوزات.

فهو المتدخل الأول في اكتشاف الفساد الذي يهدد المنظومة المصرفية و المالية.

إن الإلتزام بقواعد النشاط المصرفي و المالي و تكريس حرية اتخاذ القرار المصرفي و المالي في اطار بيئة محايدة بعيدا عن المحسوبية و المحاباة يضمن ممارسة النشاط إطار مهني و موضوعي، مع احترام أخلاقيات المهنة ضمانا للنزاهة و الكفاءة.

لكن تبقى الملاحظة على أنه من أهم العوائق أمام نجاح الحوكمة المصرفية و المالية في الجزائر، عدم تمتع المؤسسات المتخصصة في ضبط القطاع المصرفي و المالي بالإستقلالية.

---

كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 07-02-2012 الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الاعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنة للوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15-02-2012. و كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22-11-2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006. و كلك المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006. قرار مؤرخ في 02-04-2007 يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 18-01-2007، معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 16-01-2017 الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 17-05-2017. راجع أيضا، زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، يومي 24 و 25 أفريل 2007. جامعة 08 ماي 45، قالمة.،

فعلى الرغم من أن الدولة قد خاضت سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي حاولت من خلالها إعادة هيكلة الخريطة الاقتصادية المالية للدولة، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، بإسناد ضبط النشاط لهيئات متخصصة لتدارك عجزها في المسألة، إلا أنها عادت تدريجيا إلى التدخل في عمليات الضبط الاقتصادي والتسيير خصوصا في القطاعات ذات الأهمية الحيوية و الإستراتيجية كالقطاع المصرفي و المالي، ولعل أبرز صورة لذلك فرض مساهمة الدولة في رأسمال البنوك الخاصة في صورة السهم النوعي[1]، لتكتسب صلاحية المشاركة في القرارات المتعلقة بسياساتها المصرفية[2]، وكذلك وضع جملة من النصوص والأنظمة المتعلقة بتشديد الرقابة عليها ، لاسيما فيما يتعلق بأنظمة الدفع[3]. وعمليات التجارة الدولية. و ما تعلق بحركة رؤوس الأموال[4]. وتعديل مختلف النصوص ذات العلاقة بمكافحة الفساد[5].

فكلها صور تبرز إرادة السلطة في ممارستها لدورها الحمائي الأبوي على القطاع المصرفي و المالي بحجة الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية وتجنب الوقوع في أزمات مثل التي حدثت في أوربا، و أمريكا واسيا بسبب التحرير الاقتصادي الشديد، والانسحاب الشبه كلي للدولة من ضبط الاقتصاد.

**أولا / قائمةالمصادر:**

أ- **الدستور:**

دستور 2 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية صادر في 2016.

---

[1] – راجع بهذا الصدد نص المادة 85 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 في المادة 02 منه، مرجع سالف الذكر.

[2] – راجع بهذا الصدد نص المادة 35 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 في المادة 02 منه، المرجع نفسه.

[3] – راجع بهذا الصدد نظام رقم 05-07 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 2006/06/04. وفي السياق نفسه راجع النظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

[4] – راجع بهذا الصدد نص المادة 02 من النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 04-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 2012/02/15، راجع أيضا الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

[5] – راجع بهذا الصدد الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

**ب-الاتفاقيات:**

**1-** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم االمتحدة بنيويورك في 31-10-2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19-04-2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 صادر في 25-04-2004.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الموقعة بمابوتو في 11-07-2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 16-04-2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 لسنة 2006.

**ج-النصوص القانونية:**

**1-** أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11-01-1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات ج رج ج عدد 3 مؤرخ في 12-01-1997.

**2-** أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68 مؤرخة في 31-12-2013، و معدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ، ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة 12-10-2017.

**3-** قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 09-02-2005 معدل و متمم بالامر رقم 12-02 مؤرخ في 3- 12-02-2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 15-02-2012 .

**4-** قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صادر في 08-03-2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 مؤرخة في 01-09-2010 و معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02-08-2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 مؤرخ في 10-08-2011. راجع أيضا قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 09-02-2005 معدل و متمم بالامر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 15-02-2012 ، كذلك، القانون رقم 15-06 مؤخ في 15-02 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 15-02-2015

**5** - أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

**6-** أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 2010/09/01.

**د- المراسيم الرئاسية**:

**1-** مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2-11-2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006 معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07-02-2012 ، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15-02-2012.

**2-** مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22-11-2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006.

**3-** مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22-11-2006.

**4-** مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 07-02-2012 الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الاعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنة للوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15-02-2012.

**هـ-المراسيم التنفيذية:**

**1-** مرسوم تنفيذي رقم 18-86 مؤرخ في 05-03-2018، يتضمن الية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية في اطار تنفي التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 07-03-2018..

**و-أنظمة مجلس النقد و القرض:**

**1-** نظام رقم 05-07 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 2006/06/04.

**2-** نظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 04-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 2012/02/15

**3-** نظام رقم 11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

**ز- القرارات:**

1- قرار مؤرخ في 02-04-2007 يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 18-01-2007، معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 16-01-2017 الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 17-05-2017.

**ثانيا /قائمة المراجع:**

**أ-الكتب:**

**1-** سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008 [1]

**2-** محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

**ب-الرسائل الجامعية:**

1- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، ججامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 18.

2- مسعور جليلة، مسؤولية البنك المركزي عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2015. ص.230.

**ج-المقالات في المجلات:**

1- أيت وازو زاينة: مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك و المؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، الجزائر. ص ص 28-43.

2- جبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الحربي، حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، الجزائر. ص ص 15-35.

3- محمد يوسفي، "بعد تسجيل خروقات في قوانين الصرف، بنك الجزائر يفرض تنظيمات جديدة للرقابة الداخلية للبنوك"، جريدة الخبر، العدد 6706، الصادر في 06 ماي 2012، ص 9.

**د-المداخلات في الملتقيات والندوات:**

**1-** بوفليح سالم، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل عايدات الجريمة و جريمة الشيك بدون رصيد، مداخلة في الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 02-03-04 ماي 2005.

2- بن علي عزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحوكمة"، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وآفاق، جامعة ورقلة، 2009.

3- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، يومي 24 و 25 أفريل 2007. جامعة 08 ماي 45، قالمة.